

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عن الحاجة .

اختيار .

لكن قول أبي يوسف في المسألة السابق كقول الإمام فيحتاج إلى الفرق هنا .

تأما .

قوله ( على ما مر ) أي من اعتبار أقل الجمع .

قوله ( جاز ) لكن الأفضل الصرف إليهم .

خلاصة .

قوله ( لتساوي نصيبهما ) لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى ! ! النساء 12

على المساواة زيّلعي .

قوله ( لتفاوت نصيبهما ) فلا تمكن المساواة بين الكل فحملناه بين الكل فحملناه على

مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيؤخذ النصف من كل واحد من المالكين .

ولو أوصى لزيد بأمة ولبكر بأخرى ثم قال لآخر أشركتك معهما فإن تفاوتتا قيمة فله نصف كل

إجماعا وكذا إن تساويا عنده وثلاث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها .

زيّلعي .

ملخصا .

قوله ( لما ذكرنا ) أي من إمكان المساواة ط .

قوله ( فصدقوه ) فعل أمر .

قوله ( استحسانا ) وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا ولكنه لا يحكم

به إلا بالبيان .

وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة .

وجه الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية إ ه .

ح .

قوله ( لأنه خلاف الشرع ) تعليل لما استفيد من قوله بخلاف من أنه باطل ط .

ولا يأتي وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له .

قوله ( ويصير وصية ) لأنه فوضه إلى رأي الموصي .

أفاده المصنف .

وفيه إشارة إلى أن الوصية المفوضة تصح وإن جهل صاحبها وقدمناه أول الكتاب .

قوله ( فإن سبق منه دعوى ) أي في حياة المقرط .

قوله ( فهو له ) ويكون إقرارا منه بما ادعاه ط أي فيكون من جميع المال .

وأما قول ح إنه من الثلث فمبني على أن الدعوى بعد موت المقر وفيه نظر ولذا قال ط  
وتأويل ادعى بیدعی خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الأولى فإنه قد أثبت عليه دينا وفوض  
تقديره إلى الورثة .

قوله ( وإلا لا ) أي لا شيء له وهذا التفصيل لأبي الليث وذكر أنه لا رواية في المسألة .  
أفاده في الكفاية .

قوله ( عزل الثلث الخ ) لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين .  
وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم .  
زيلعي .

قوله ( وما بقي من الثلث فللوصايا ) اقتصره في المتن على ذلك غير موف بالمراد فكان  
عليه ذكر التفصيل الذي ذكره الشارح بقوله فيؤخذ الخ كما فعل في الملتقى والدرر والإصلاح

قوله ( والدين الخ ) جواب سؤال هو أن هذا إقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة وحق

أصحاب الوصايا